

١٠ المتعلقة بالتكليف خارج الدوام الرسمي المضافة إلى القانون ٣٣٧/١٩٩٤ بموجب القانون ٢٩٠/٢٠١٤ المادة الرابعة، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ٢٧

إفادة المضمونين المتقاعدين من تقدميات

فرع ضمان المرض والأمومة

في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تستبدل الفقرة «سادساً» من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالفقرة «سادساً» الجديدة التالي نصها:

«سادساً:

١ - لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين إنتهى انتسابهم الازامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقدميات هذا الفرع (العناية الطبية في حالي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

٢ - تشمل أحكام البند (١) أعلاه المضمونين الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

أ - فئة الاجراء في القطاع الخاص المنصوص عليهم في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة (أولاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي.

ب - فئة الاشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب

٢ - أن لا يكون قد صدر بحقه عن المجلس التأديبي خلال فترة ممارسته مهنة كتابة العدل أصلأً أي قرار تأديبي باستثناء عقوتي التنبية واللوم وأن يكون متعمقاً بالسيرة الحسنة.

٣ - أن يتم تكليفه ضمن نطاق المحافظة التي كان فيها عند انتهاء مهامه أو في محافظة مارس فيها المهنة أصلأً لأكثر من عشر سنوات.

ب - في حال تعذر تكليف كاتب عدل متلاعِد، لوزير العدل، بعد الاطلاع على رأي التفتيش القضائي، أن يكلف أحد الموظفين الدائمين في ملاكات الوزارة أو أحد المساعدين القضائيين أو المساعدين القانونيين الحاملين الإجازة اللبنانيّة في الحقوق منذ أكثر من خمس سنوات، للقيام بمهام الكاتب العدل بصورة مؤقتة اثناء تغييب الكاتب العدل بإجازة.

يشترط بالذكورين في هذه الفقرة أن يكونوا حائزين على إفادة من مجلس كتاب العدل ثبت متابعتهم لدوره تدريبيّة يجريها مجلس الكتاب العدل.

تعتمد الدورة المذكورة أعلاه بعد موافقة وزير العدل عليها وتصبح الزامية للتوكيل بعد انتهاء سنة على تاريخ نشر هذا التعديل.

لا يجوز التكليف بمهام الكاتب العدل، لأي من ذكر أعلاه لمدة تتجاوز ستة أشهر متقطعة أو متواصلة في السنة الواحدة، ويكون على المكلف ان يذكر تحديداً والزاماً على المعاملات التي يتولاها العبارة التالية: المكلف مؤقتاً بمهام الكاتب العدل في ... (المنطقة).

اما في حالة الشغور النهائي او تغيب الكاتب العدل من دون عذر مشروع او بنتيجة توقيفه مؤقتاً عن العمل، فيتقاضى المكلف بمهامه من الكتاب العدل المتقاعدين ٥٠٪ خمسين بالمائة من البدلات المحصلة، ويعود نسبة ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة الى الخزينة و٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة الى صندوق التعاضد والتقادم الخاص بالكتاب العدل.

لا يستفيد المكلف من الموظفين الدائمين في ملاك وزارة العدل من تقدميات صندوق التعاضد والتقادم الخاص بالكتاب العدل. وفي جميع الحالات يخضع المكلف لجميع الموجبات المرتبطة على الكاتب العدل الاصليل.

المادة الثالثة: تلغى الفقرة ٣ من البند ٢ من المادة

- ٥ - إن الاشتراكات الالزمة لتفعيل التقديمات هي على عاتق كل من:
- الاجراء والأشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام وأصحاب عملهم والدولة، وتحدد نسبة الاشتراك بثلاثة بالمائة (٣٪) من الكسب الخاضع للاشتراكات توزع بينهم بالتساوي.
 - المتقاعدين، وتحدد نسبة اشتراكهم بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للأجور.
 - تطبق مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي على تقديرات المتقاعدين.
 - تتوجب الاشتراكات في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من البند (٤) على الشريك المستفيد او على الولد الراشد او على الاولاد او الارصياء على غير الراشدين وذلك بحسب وضع الافراد المستفيدين.
 - تعديل نسب الاشتراكات والدخل الخاضع للاشتراكات، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وإنماء مجلس ادارة الصندوق.
 - يكون لهذا النظام محاسبة مستقلة في نطاق صندوق ضمان المرض والامومة، ويجري الصندوق دراسة اكتوارية كل ثلاثة سنوات للمحافظة على التوازن المالي لهذا النظام.
 - تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون، بموجب قرارات تصدر عن مجلس الادارة وتصدق من سلطة الوصاية.
- المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على المضمونين الذين يتقاعدون بعد نفاذته.
- بعدما في ١٠ شباط ٢٠١٧
الامضاء: ميشال عون
- صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
- الدولة او اية ادارة أو مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة، المنصوص عليهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٩) المذكورة.
- ج - الاجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب احكام القانون رقم ٧٤/٨ والمراسيم المتممة له.
- د - يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة أخرى تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل وإنماء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٣ - يشترط لافادة هؤلاء الاشخاص ما يلي:
- أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتلاعده ٦٤ مكتملة) وتخلي عن العمل المأجور، أو أن يكون قد أصيب بعجز كلي و دائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة الثلاثين على الأقل.
 - تثبت المراقبة الطيبة من حصول هذا العجز ودرجته.
 - أن لا يكون منتسباً إلى نظام تغطية صحية عام آخر.
 - أن تكون له مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة لا تقل عن عشرين سنة.
 - أن يكون المستفيد مقيماً على الاراضي اللبنانية.
- ٤ -
- يستفيد مع المتقاعد افراد عائلته بمفهوم المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي الذين يكونون على عاتقه بتاريخ القاعدة او العجز.
 - في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقادمه بعد إكمال مدة اشتراكه فعلي لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حسراً إلى:
- ـ الشريك، شرط:
- أن لا يكون قد تزوج ثانية.
 - وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.
 - وأن لا يكون يمارس مهنة حرة.
 - وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.
- ـ الالاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الالاد معوقين حاملين بطاقة اعاقة وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الاعاقة، فيستفيدون من التقديمات دون تحديد السن.

انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يشمل هذا النظام كل من:

أولاً: الأجراء اللبنانيين الخاضعين لمجمل فرع الضمان الاجتماعي المنصوص عليهم في المادة ٩/أولاً/أ من قانون الضمان الاجتماعي.

ثانياً: الأجراء الأجانب المنصوص عليهم في المادة ٩/ثالثاً من قانون الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو جهة إدراة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عليهم في المادة ٩/أولاً/د من قانون الضمان الاجتماعي.

رابعاً: الأجراء اللبنانيين الدائمين العاملين في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم ٧٤/٨ والمرسوم رقم ٧٧٥٧ . ١٩٧٤.

المادة الثانية: الإستفادة:

أولاً: يُشترط لاستفادة الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، من تقديمات العناية الطبية في حالي المرض والأمومة، ما يلي:

١ . أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد وتخلّى عن العمل المأجور نهائياً بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد (٦٠ - ٦٤ سنة مكتملة) أو أن يكون، وقبل بلوغه السن القانونية للتقاعد، أصيب بعجز كلي و دائم، خفّض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل، على أن تثبت المراقبة الطبية في الصندوق من حصول هذا العجز درجة، ويعاد النظر سنوياً بنسبة هذا العجز من قبل المراقبة الطبية.

٢ . أن يكون من الأشخاص المشمولين في هذا النظام المحددين في المادة الأولى أعلاه ومتسبباً إلى الصندوق بفروعه الثلاثة، ولو مدة إشتراكه فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا يقل مجموعها عن عشرين سنة خدمة.

٣ . أن يكون مقيناً على الأراضي اللبنانية.

٤ . أن لا يكون منتسباً إلى نظام تغطية صحية عام آخر.

٥ . أن يسدّد المتقدّع الإشتراكات المتوجبة عليه.

ثانياً: يستفيد مع المضمون المتقدّع، أفراد

وزارة العمل

قرار رقم ١/٢٢٤

تعديل القرار ١٩٥/١ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

المتعلق بالمصادقة على قرار مجلس إدارة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧

المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤

٢٠١٧/٣/٣٠ تاريخ

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ لا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧ المتعلق باقادة المضمونين المتعاقدين من تقدمات فرع الضمان والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (دفائق تطبيق القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢)،

بناء على موافقة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٦ - ٢٠١٧ تاريخ ٥/٣/٢٠١٧،

بناء على مطالعة مفوض الحكومة رقم ١٢٠٩ تاريخ ٤/١٩/٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القرار ١٩٥/١ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ المتعلق بتصديق قرار مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧ بحسب الآخطاء المادية الواردة في متنه، بحيث يصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى: يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى إنتسابهم الإلزامي بسبب القاء ويسقطون من تقدمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

* يقصد بكلمة «متقدّع»: المضمون الذي

إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد بتصریح خاص وفقاً للنموذج المحدد من الصندوق، يرفق بإعلام ترك العمل أو بإفادة خدمة صادرة عن الصندوق مع المستندات المطلوبة.

* يعطى المضمون رمزاً خاصاً به (مضمون متلاعِد).

ثانياً، على عائلة المضمون المتوفى، المشار إليها في الفقرة ثالثاً من المادة الثانية، أن تنتسب بتصریح إنتساب خاص وفقاً للنموذج المحدد من الصندوق مرفقاً بالمستندات المطلوبة إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وفاة المضمون.

* تُعطى عائلة المضمون المتوفى رمزاً خاصاً بها (عائلة مضمون متوفى).

المادة الرابعة: المحاسبة:

تمسك مصلحة المحاسبة في نطاق صندوق ضمان المرض والأمومة حساباً خاصاً لهذا النظام من ضمن التصميم المحاسبي المعتمد في الصندوق، تحدد أصوله بقرار يصدر عن المدير العام.

المادة الخامسة: الواردات:

يُمول هذا النظام من خلال:

أولاً، الإشتراكات المتوجبة على المضمون المتلاعِد أو على عائلة المضمون المتوفى (الشريك المستفيد الأولاد المعموقين الراشدين، الأولياء والأوصياء على الأولاد غير الراشدين) المحددة بالمعدل العادي المعمول به (%) من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للأجور.

* تتوجب هذه الإشتراكات إعتباراً من اليوم التالي لترك المضمون المتلاعِد العمل المأجور نهائياً وعلى أفراد عائلة المضمون المتوفى إعتباراً من تاريخ إنتسابها.

ثانياً، الإشتراكات المتوجبة على أصحاب العمل والأجراء أو الإأشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام بنسبة ٢٪ من الكسب الخاضع للإشتراكات ضمن الحد الأقصى المعمول به.

* تتوجب هذه الإشتراكات إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧، وتوزع بينهم بالتساوي.

عائلته المنصوص عليهم في المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، وبالشروط المحددة فيها، الذين يكونون على عاته بتاريخ التقاعد أو العجز.

ثالثاً، في حال توفي المضمون المتلاعِد أو توفي المضمون المشمول بهذا النظام، قبل تقاعده، وكانا من الأشخاص المحددين في المادة الأولى أعلاه وخاضعاً إلى الصندوق بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشرين سنة، ينتقل حقهما بالإستفادة حسراً إلى:

- أ - الشريك الباقى على قيد الحياة، شرط:
- أن لا يكون قد تزوج ثانية.
- أن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.
- أن لا يكون ممارساً لمهنة حرة.

• أن لا يكون مسجلاً في السجل التجارى.

- أن يكون مقيماً على الأراضي اللبنانية.
- أن يسدّد جميع الإشتراكات المتوجبة عليه.

ب - الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، والأولاد المعموقين العاملين بطاقة إعاقة وغير قادرین على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة دون تحديد للسن، شرط:

- أن لا يكونوا مستفيدين بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.
 - أن يكونوا مقيمين على الأراضي اللبنانية.
 - أن يسدّدوا جميع الإشتراكات المتوجبة عليهم.
- رابعاً، يُعلق حق المضمون المتلاعِد من الإستفادة من أحكام هذا النظام في حال عدم خضوع إلزامياً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي أو لأي نظام تغطية صحية عام آخر.

خامساً، يحتفظ المضمون المشمول بهذا النظام الذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد وكان منتسباً إلى الصندوق بفرعه الثلاثة وله مدة إشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا تقل بمجموعها عن ٢٠ سنة خدمة، بحقه في الإنتساب إلى هذا النظام لدى بلوغه السن القانونية للتقاعد (٦٠ - ٦٤ سنة) مكتملة.

المادة الثالثة: التسجيل:

أولاً، على المضمون أن يقدم من الصندوق

وزارة البيئة**قرار رقم ٥٢٨**

**القاضي بتعيين لجنة محمية جزيرة النخل
وجزيرة سندي وجزيرة رامكين الطبيعية
إن وزير البيئة،**

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢
(إحداث وزارة البيئة) لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦
(تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على القانون رقم ١٢١ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ (قانون إنشاء محميتي طبيعيتين في بعض الجزر أمام شاطئ طرابلس)،

بناء على الاقتراحات الواردة إلى وزارة البيئة بموجب الكتب التالية:

- كتاب بلدية طرابلس رقم ١٣٥/ص تاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ المسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ١٥٤٢ ب تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠

- قرار مجلس بلدية الميناء رقم ٧٠ تاريخ ٢٠١٧/٤/١١ المرسلينا بموجب كتاب محافظ لبنان الشمالي رقم ٣٦٣/ص تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ١٥٤٢ ب تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨

- كتاب لجنة رعاية البيئة في الشمال رقم ٢٠١٧/٣ المسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ١٥٤٢ ب تاريخ ٢٠١٧/٤/٥

- كتاب اتحاد الجمعيات الشمالية للتنمية والتراث رقم ٢٠١٧/٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١١ المسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ١٥٤٢ ب تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣

يقر ما يلي:

المادة الأولى: تعيين لجنة من المتطوعين لمحمية جزيرة النخل وجزيرة سندي وجزيرة رامكين الطبيعية قوامها:

ثالثاً: زيادات التأخير على الإشتراكات المشار إليها في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) أعلاه على أن تسري اعتباراً من وضع هذا النظام موضع التنفيذ.

رابعاً: الإشتراكات المتوجبة على الدولة عن جميع الأجراء أو الأشخاص العاملين المشمولين بهذا النظام، بنسبة ١٪ من الكسب الخاضع للإشتراكات، ضمن الحد الأقصى المعمول به.

خامساً: مساهمة الدولة المتحدة بنسبة ٢٥٪ من تقديمات هذا النظام، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

سادساً: إبرادات توظيف الأموال العائدة لهذا النظام.

المادة السادسة: جبائية الإشتراكات

أولاً: تسد الإشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة فصلياً.

ثانياً: تسد الإشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة، شهرياً أو فصلياً، وفقاً للمادة ١٧ من نظام الإشتراكات.

ثالثاً: بعد تحديد الإشتراكات المتوجبة على صاحب العمل، ترخص الإشتراكات المتوجبة على الدولة اللبنانية، إلى الحساب الخاص بها، وتم مطالبتها بها وفق للأصول المتبعة في الصندوق.

المادة السابعة: التوازن المالي

تجرى دراسة إكتوارية مرة كل ثلاث سنوات ظهر الوضع المالي للنظام، وبناء عليه تتخذ القرارات اللازمة للمحافظة على التوازن المالي لهذا النظام ومنها، تعديل نسب الإشتراكات وفقاً للبند ٦ من الفقرة سادساً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٦ شباط ٢٠١٧ وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

٢٠١٧ تموز ١٢

وزير العمل

محمد كباره

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وتعديلاته (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - ادارة الجمارك)،
 بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
 بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨، تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩ (تنظيم وزارة المالية)، ولا سيما المادة الثانية والستين منه،
 بناء على قراره رقم ٣٤٤٥، تاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٧٤ (إنشاء مكتب جمركي في شكا)، المعدل بقراراته رقم ٤٣، تاريخ ١٠ تموز ١٩٧٩، ورقم ٢٦، تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٨٤، ورقم ١٧٠، تاريخ ٢٣ آب ٢٠٠١، ورقم ٥٥٥، تاريخ ١٠ تموز ٢٠٠٣، ورقم ١٣٩٢، تاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦، ورقم ٦٥٥، تاريخ ١ تشرين الثاني ٢٠٠٧، ورقم ٧، تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٥،

بناء على الطلب المقدم من شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل.، المؤرخ في ٢٧ شباط ٢٠١٧ وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٧/٤٨٣٨، تاريخ ١٤ آذار ٢٠١٧ يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تضاف الى لائحة الاصناف المجاز استيرادها لحاجة شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل.، عن طريق مرفوتها في شكا، مادة الفلسبار (Feldspar) التابعة للبند ٢٥٢٩.١٠ من تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠ ايار ٢٠١٧

الرئيس
اسعد الطفيلي

العضو
هاني الحاج شحادة

وزارة العمل

قرار رقم ١٩٥

يتعلق بالموافقة على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المتخذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧

ان وزير العمل،

العضو
هاني الحاج شحادة

العضو
غراسيا القزي

قرار رقم ٢٠١٧/٣٧
 شطب اسم مخلص البضائع المرخص
 «عثمان محمود نحاس»
 من جدول مخلصي البضائع المرخصين
 في الجمارك

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧
 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
 بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته، لا سيما الفقرة (٦) من المادة ١٣١ منه،

بناء على الطلب المقدم من مخلص البضائع المرخص، السيد «عثمان محمود نحاس»، بتاريخ ٢٠ كانون الاول ٢٠١٦، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بإحالته رقم ٢٠١٦/٢٤٣٧٠،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بإحالته رقم ٢٠١٧/٤ آذار ٢٠١٧، يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يسحب الترخيص الممنوح لمخلص البضائع المرخص «عثمان محمود نحاس» ويشطب اسمه نهائيا من جدول مخلصي البضائع المرخصين في الجمارك، بناء على طلبه.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧ ايار ٢٠١٧

الرئيس
اسعد الطفيلي

العضو
هاني الحاج شحادة

العضو
غراسيا القزي

قرار رقم ٢٠١٧/٣٨
 اضافة صنف جديد الى لائحة الاصناف
 المجاز استيرادها
 لحاجة شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل.
 عن طريق مرفوتها في شكا
 إن المجلس الأعلى للجمارك،

بلغه السن القانونية للتقاعد (٦٤/٦٠ سنة مكتملة) ان يكون، وقبل بلوغه السن القانونية للتقاعد، اصيب بعجز كلي و دائم، خفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الاقل، على ان تثبت المراقبة الطبية في الصندوق من حصول هذا العجز و درجته، ويعاد النظر سنتواه بالنسبة هذا العجز من قبل المراقبة الطبية.

٢ - ان يكون من الاشخاص المشمولين في هذا النظام المحدين في المادة الاولى اعلاه ومتسببا الى الصندوق وبفروعه الثلاثة، ولو مدة اشتراكه فعلي في فروع ضمان المرض والامومة لا نقل مجموعها عن عشرين سنة خدمة.

٣ - ان يكون مقينا على الاراضي اللبنانية.

٤ - ان لا يكون متسببا الى نظام تغطية عام آخر.

٥ - ان يسدد المتقادم الاشتراكات المتوجبة عليه.

ثانياً: يستفيد مع المضمون والمتقاعد، افراد عائلته المنصوص عليهم في المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، وبالشروط المحددة فيها، الذين يكونون على عاته بتاريخ التقاعد أو العجز.

ثالثاً: في حال توفي المضمون المتقادم أو توفي المضمون المشمول بهذا النظام، قبل تقاعده، وكان من الاشخاص المحدين في المادة الاولى اعلاه وخاصعين إلى الصندوق بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشرين سنة، ينتقل حقهما بالاستفادة حصراً إلى:

- أ - الشريك البالق في قيد الحياة، شرط:
- ان لا يكون قد تزوج ثانية.

• ان يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

- ان يكون ممارساً لمهنة حرفة.

• ان لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.

- ان يكون مقينا على الاراضي اللبنانية.

• ان يسدد جميع الاشتراكات المتوجبة عليه.

ب - الولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، والولاد المعوقين الحاملين بطاقة أو اعاقة وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الاعاقة دون تحديد للسن شرط:

• ان يكونوا مستفيدين بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

- ان يكونوا مقيماً على الاراضي اللبنانية.

• ان يسددوا جميع الاشتراكات المتوجبة عليهم.

رابعاً: يعلق حق المضمون من الاستفادة من احكام هذا النظام في حال عدم وضوح الرامايا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي أو لاي نظام تغطية صحية عام آخر.

خامساً: يحتفظ المضمون المشمول بهذا النظام الذي ترك قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد وكان متسببا

بناء على المرسوم رقم ٧٦٠٩ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٤ (تعيين وزير العمل)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ لا سيما المادة الثالثة منه،

بناء على قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المنفذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ المتعلق بافادة المضمونين المتعددين من تقديمات فرع المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (دائق تطبيق القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢).

بناء على موافقة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠١٦/٢٠٠ تاريخ ٢٠١٧ - ٢٠١٧/٥/٣.

بناء على مطالعة مفوض الحكومة رقم ١٢٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: صدق قرار مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩٩٧ المنفذ في الجلسة عدد ٦٧٤ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ التالي نصه:

يخضع المضمونين فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهت انتسابهم الازامي بسبب التقاعد ويستفيدين من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والامومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

يشمل هذا النظام كل من:

اولاً: الاجراء اللبنانيين الخاضعين لمجمل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليهم في المادة ٩/١ او لا/١ من قانون الضمان الاجتماعي.

ثانياً: الاجراء الاجانب المنصوص عليهم في المادة ٩/٣ او لا/٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

ثالثاً: الاشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة أو اية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عليهم في المادة ٩/١ او لا/١ د من قانون الضمان الاجتماعي.

رابعاً: الاجراء اللبنانيين الدائمين في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم ٤٧/٨ والمرسوم ١٩٧٤/٧٧٥٧.

المادة الثانية: الاستفادة:

اولاً: يشترط لاستفادة الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه، من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والامومة ما يلي:

١ - ان يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد وتخل عن العمل الماجور نهائياً بعد

اعتباراً من وضع هذا النظام موضع التنفيذ.
رابعاً: الاشتراكات المتوجبة على الدولة عن جميع الاجراء أو الاشخاص العاملين المشمولين بهذا النظام، بنسبة ١٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات، ضمن الحد الأقصى المعمول به.

خامسماً: مساهمة الدولة المحددة بنسبة ٢٥٪ من تقييمات هذه النظام، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي.

سادساً: ايرادات توظيف الاموال العائدة لهذا النظام.

المادة السادسة: جبائية الاشتراكات:

أولاً: تسدد الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الخامسة فصلياً.

ثانياً: تسدد الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة، شهرياً أو فصلياً، وفقاً للمادة ١٧ من نظام الاشتراكات.

ثالثاً: بعد تحديد الاشتراكات المتوجبة على صاحب العمل، ترحل الاشتراكات المتوجبة على الدولة اللبنانية، إلى الحساب الخاص بها، وتنتمي مطالبتها بها وفقاً للأصول في الصندوق.

المادة السابعة: التوازن المالي:

تجري دراسة اكتوارية مرة كل ثلاث سنوات تظهر الوضع المالي، وبناء عليه تتخذ القرارات اللازمة للاحفاظ على التوازن المالي لهذا النظام ومنها، تعديل نسب الاشتراكات وفقاً للبند ٦ من الفقرة سادساً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٦ شباط ٢٠١٧ وينشر في الجريدة الرسمية.

٢٣ أيار ٢٠١٧
وزير العمل

محمد كباره

وزارة الإعلام

المجلس الوطني للإعلام

المرئي والمسموع

رقم المجلس الصادر: /145/

الموضوع: الترخيص لنفرغ عن اسهم في «الشركة العصرية للإعلام ش.م.ل.» (صوت لبنان)

المرجع: احالة معلى وزير الإعلام رقم /217/ تاريخ 09/03/2017 والمسجلة لدى المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع برقم /103/ تاريخ 2017/03/09.

- القانون 94/382

إلى الصندوق ويفرفعه ثلاثة وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا نقل مجموعها عن ٢٠ سنة خدمة، بحقه في الانساب إلى هذا النظام لدى بلوغه السن القانونية للتقاعد (٦٠ - ٦٤) مكتملة.

المادة الثالثة: التسجيل:

أولاً: على المضمون ان يتقدم من الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد بتصریح خاص وفقاً للنموذج المحدد من الصندوق، يرفق باعلام ترك العمل أو بافادة خدمة صادرة عن الصندوق مع المستندات المطلوبة.

* يعطي المضمون رمزاً خاصاً به (المضمون المتقاعد).

ثانياً: على عائلة المضمون المتوفى المشار إليها في الفقرة ثالثاً من المادة الثانية، ان تتقدم بتصریح انتساب خاص وفقاً للنموذج المحدد من الصندوق مرافقاً بالمستندات المطلوبة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وفاة المضمون.

* تعطى عائلة المضمون المتوفى رمزاً خاصة بها (عائلة مضمون متوفى).

المادة الرابعة: المحاسبة:

تمسك مصلحة المحاسبة في نطاق صندوق ضمان المرض والأمومة حساباً خاصاً لهذا النظام من ضمن التصميم المحاسبي المعتمد في الصندوق، وتحدد اصوله بقرار يصدر عن المدير العام.

المادة الخامسة: الواردات:

يمول هذا النظام من خلال:

أولاً: الاشتراكات المتوجبة على المضمون المتقاعد أو على عائلة المضمون المتوفى (الشريك المستفيد، الأولاد المعوقين الراشدين، الأولياء والأوصياء على الأولاد غير الراشدين) المحددة بالمعدل المعمول به (٩٪) من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للأجور.

* تتوجب هذه الاشتراكات اعتباراً من اليوم التالي لترك المضمون المتقاعد العمل المأجور نهائياً وعلى أفراد عائلة المضمون المتوفى اعتباراً من تاريخ انتسابها.

ثانياً: الاشتراكات المتوجبة على أصحاب العمل والاجراء أو الاشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام بنسبة ٢٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات ضمن الحد الأقصى المعمول به.

* تتوجب هذه الاشتراكات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢٧ وتوزع بينهم بالتساوي.

ثالثاً: زيادات التأخير على الاشتراكات المشار إليها في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) اعلاه على ان تسري

٠٠٩
مذكرة إعلامية رقم
تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠

**دفائق تطبيق النظام رقم ٢٢ المتعلق بإفادة المضمونين المتقاعدين
من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة**

عملاً بأحكام القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ وأحكام النظام رقم ٢٢ المتعلق بإفادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ والمُصحح بالقرار رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ المنصور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ تاریخ ٧٤٩ وبناء على قرارٍ هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١١.

يُطلب إلى جميع المديريات ومكاتب الصندوق ما يلي:

المادة الأولى: معالجة طلبات الانتساب العائدة للفئات المشمولة بأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٧

- ١- الاجراء اللبنانيون الخاضعون لمحمل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عنهم في المادة ٩ او لا ١/أ من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٢- الاجراء الاجانب المنصوص عنهم في المادة ٩/ثالثاً من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٣- الاشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة او اية إداره او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة المنصوص عنهم في المادة ٩ او لا ١/د من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٤- الاجراء اللبنانيون الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية المنصوص عنهم في القانون رقم ٧٤/٨ والمرسوم رقم ٧٧٥٧/١٩٧٤.

وذلك على الشكل التالي:

أولاً: بالنسبة للمضمونين المتقاعدين:

- ١- على كل صاحب عمل او مضمون خاضع للنظام رقم ٢٢ او من يمثلهما، ان يرفقا باعلام ترك العمل للمضمون البالغ ستين سنة او ما يزيد وله مدة اشتراك فعلي في

فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الاقل، طلب انتساب خاص بالمضمون المتتقاعد، يتضمن معلومات كاملة عنه (بياناته الشخصية، عنوان سكنه واضحًا ومفصلاً، رقم هاتفه الخلوي و/ أو العادي، بريده الالكتروني في حال وجوده) يرفق بالطلب اخراج قيد عائلتي جديد (لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ أشهر) وافادة سكن.

٢- يعالج هذا الطلب في المكتب الذي قدم فيه، وفقاً لمسار العمل المعتمد في مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل في معالجة طلبات الترك والاستخدام، ويعطى رقم مؤسسة خاص بالمضمونين المتتقاعدين (٩٧/٤٤٤ رمز المنطقة)، ويُسجل المضمون المتتقاعد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل، ويتبع للمكتب المقيم ضمن نطاقه.

٣- في حال ترك المضمون العمل بسبب العجز، وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الاقل، على صاحب العمل او المضمون او من يمثلهما ان يرافقوا، باعلام الترك، طلب الانتساب المشار اليه اعلاه مع اخراج قيد جديد (لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ أشهر) وافادة سكن وافادة صادرة عن **اللجنة الطبية في الصندوق**، تحدد تاريخ ثبوت العجز وتتفيد بأن المضمون مصاب بعجز كلي و دائم يخفي قدرته على الكسب بنسبة الثلثين، تجدد سنوياً (يذكر في خانة الملاحظات تاريخ اعطاء الافادة ورقمها) ويحال الطلب ومرافقاته الى مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل للمعالجة.

٤- يستفيد مع المضمون المتتقاعد افراد عائلته الذين هم على عاته بتاريخ التقاعد (الوالد والوالدة، الزوجة الاولى او الزوج، الاولاد) وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي.

٥- يُعلق حق المضمون المتتقاعد من الاستفادة من أحكام هذا النظام في حال عدم وضوح احكام قانون الضمان الاجتماعي او لاي نظام تغطية صحية عام آخر:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بصفة اخرى).
- تعاونية موظفي الدولة.
- الاجهزة الامنية والعسكرية.
- صندوق تعاوض القضاة / صندوق تعاوض افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

أ- يُسجل طلب الانتساب وفقاً للبندين ١ و ٢ المشار اليهما اعلاه، ويتم تعليق خصوصيه استناداً الى افاده صادرة عن المرجع المختص تثبت انتسابه واستفادته من نظام تغطية صحية عام اخر (يُشار الى هذه الاستفادة في خانة الملاحظات).

ب- يحتفظ المضمون المتتقاعد بحقه بالاستفادة من احكام هذا النظام في حال توقف انتسابه الى أحد الانظمة الصحية العامة المشار اليها اعلاه، وتتوجب عليه الاشتراكات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ توقيف هذا الانتساب.

ثانياً : بالنسبة لعائلة المضمون المتوفى:

في حال توفي المضمون المشمول بهذا النظام (النظام رقم ٢٢) قبل تقاعده وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الاقل، او توفي بعد تقاعده، ينتقل حقه بالاستفادة حصرا الى :

١. الشريك (الزوج او الزوجة الاولى):

على صاحب العمل او الشريك او من يمثلهما، أن يرفقا بإعلام ترك العمل بسبب الوفاة او بالتصريح عن وفاة مضمون متقادع، طلب انتساب خاص بشريك مضمون متقادع او متوفي يتضمن تصريحا بأنه غير مستفيد من نظام تغطية صحية عام آخر وغير مناسب الى نقابة من نقابات المهن الحرة (المحامين، الاطباء، المهندسين، خبراء المحاسبة، المعالجين الفزيائيين، القابلات القانونيات،....). وغير مسجل في السجل التجاري.

أ. يرفق بالطلب:

- اخراج قيد عائلي جديد (لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ أشهر لما بعد وفاة المضمون).
- صورة طبق الاصل عن وثيقة وفاة المضمون.
- إفادة سكن.
- افادة من امانة السجل التجاري تفيد بأنه غير مسجل في السجل التجاري بصفة تاجر.
- صورة طبق الاصل عن بطاقة معوق للولد المعوق فوق ١٨ سنة بالإضافة إلى إفادة من اللجنة الطبية في الصندوق تفيد أن هذه الاعاقة مانعة لكسب العيش.

ب. يعالج الطلب في مكتب تبعية المؤسسة بالنسبة لعائلة المضمون المتوفى وفي مكتب تبعية المضمون المتقادع بالنسبة لعائلة المضمون المتقادع المتوفى ويُسجل اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب.

ج. بعد التأكيد من توفر الشروط المطلوبة يسجل الشريك على رقم المضمون المتوفي ويعطى رقم مؤسسة خاص به (٩٧٦٦٦ / ٩٧٦ / رمز المنطقة).

د. يستفيد الشريك مع اولاد المضمون المتوفي، لغاية بلوغهم سن الثامنة عشر، والولد المعوق دون تحديد السن شرط ان يكون حائزًا على بطاقة اعاقة وغير قادر على تأمين معيشته بسبب الاعاقة.

٢. الارادات:

في حال عدم وجود شريك، او في حال لم تتوفر فيه شروط الانتساب ينتقل حق الاستفادة الى اولاد المضمون المتوفي لغاية بلوغهم سن الثامنة عشر والى الولد المعوق دون تحديد السن شرط ان يكون حائزًا على بطاقة اعاقة وغير قادر على تأمين معيشته بسبب الاعاقة.

أ. يتقدم الوصي بطلب انتساب خاص باولاد مضمون متقادم متوفي دون سن الثامنة عشر أو للولد المعوق الموصى عليه دون تحديد السن ويرفق الطلب بـ:

- نسخة عن حكم الوصاية.

- اخراج قيد عائلي جديد (لا يعود تاريخه لأكثر من ٣ أشهر لما بعد وفاة المضمون).

- صورة طبق الاصل عن وثيقة وفاة المضمون.
- إفادة سكن.

- صورة طبق الاصل عن بطاقة معوق للولد المعوق فوق ١٨ سنة بالإضافة إلى إفادة من اللجنة الطبية في الصندوق تفيد أن هذه الاعاقة مانعة لكسب العيش.

ب. يعالج الطلب في مكتب تبعية المؤسسة بالنسبة لأولاد المضمون المتوفي وفي مكتب تبعية المضمون المتقادم بالنسبة للمضمون المتقادم المتوفي.

ج. بعد التأكيد من توفر الشروط المطلوبة يسجل الاولاد على رقم المضمون المتوفي اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب ويعطى رقم مؤسسة خاصة به (٩٧/٨٨٨ رمز المنطقة).

المادة الثانية: المضمون الذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد:

يحق للمضمون المشمول بالنظام ٢٢ والذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد وكان منتسباً إلى الصندوق بفروعه الثلاثة وله مدة إشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا يقل مجموعها عن ٢٠ سنة خدمة ان يتقاضم، بعد بلوغه سن التقاعد (٦٠ - ٦٤ سنة مكتملة)، بطلب انتساب مضمون متقادم وفقاً للالصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يسجل وتتوجب عليه الاشتراكات اعتباراً من تاريخ بلوغه السن القانونية (٦٠ - ٦٤ سنة مكتملة).

المادة الثالثة: التغيرات التي تطرأ على وضعية المستفيدين:

على المضمومين المتقادمين وعائلياتهم المنتقل إليهم الحق بالاستفادة (الشريك، الوصي، الولد المعوق الراشد غير المحجور عليه) بإبلاغ الصندوق في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ حصولها، تحت طائلة الملاحقة وفقاً للقانون والأنظمة المعمول بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالتغيرات التي طرأت والتي من شأنها ان تؤثر على تطبيق احكام هذا النظام واحكام قانون الضمان الاجتماعي. (زواج الشريك، او عمله او استفادته من نظام اخر، وفاة المستفيد، تغيير الوصي او وفاته، زواج الاولاد، تغيير عنوان السكن، الاقامة خارج الاراضي اللبنانية....).

المادة الرابعة: الاشتراكات:

أولاً : المضمون المتقاعد أو أفراد عائلته:

تتوجب الاشتراكات المحددة بالمعدل المعمول به في حينه (٩٪ من الحد الادنى للاجور النافذ حالياً) على كل من :

- أ. المضمون المتقاعد، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ ترك العمل.
- ب. في حال وفاة المضمون، على شريكه اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب.
- ت. في حال عدم وجود الشريك، على الوصي على الاولاد القاصرين او الولد المعموق، اعتباراً من تاريخ طلب الانتساب.
- ث. على الولد المعموق الراشد غير المحجور عليه، اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب أو من تاريخ بلوغ اخوته سن ١٨.
- ج. تسدد الاشتراكات في مكتب التبعية فصلياً.

ثانياً : أصحاب العمل

١- زيادة الاشتراكات

- أ. تُزداد الاشتراكات المتوجبة على المضمونين المشار اليهم في المادة الاولى من النظام رقم ٢٢ والخاضعين لفرع ضمان المرض والامومة، بنسبة ١٪ وعلى أصحاب عملهم بنسبة ١٪ من الكسب المصرّح عنه ضمن الحد الاقصى المعمول به في حينه.
- ب. يتوجب على الدولة اللبنانية لصالح فرع ضمان المرض والامومة نسبة ١٪ من الكسب المصرّح عنه من قبل أصحاب العمل ضمن الحد الاقصى المعمول به في حينه.
- ت. تتوجب هذه الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١٦.

٢- تسديد الاشتراكات

- أ. تستوفى الاشتراكات المتوجبة على صاحب العمل والمضمونين بنسبة ١١٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات:
 - اعتباراً من شهر أيلول ٢٠١٧ للمؤسسات الشهرية.
 - اعتباراً من الفصل الثالث ٢٠١٧ للمؤسسات الفصلية.
- ب. بالنسبة للفترة السابقة لتاريخ بدء العمل بهذا النظام، على المؤسسات ان تسدد فرق الاشتراكات بموجب جدول خاص يحمل الرمز ٣٤ عن الفترة:
 - من ١٦ شباط لغاية ٣١ آب للمؤسسات الشهرية.
 - من ١٦ شباط لغاية ٣٠ حزيران للمؤسسات الفصلية.

ثالثاً : كيفية معالجة اشتراكات المدارس:

- لحين خضوع افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لاحكام النظام رقم ٢٢ تعالج الاشتراكات المتوجبة على المدارس على الشكل التالي:
١. جدول اشتراكات خاص بالاجراء (تحسب الاشتراكات على اساس ١١٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات بالإضافة الى ١٪ على حساب الدولة).
 ٢. جدول اشتراكات خاص بأفراد الهيئة التعليمية الخاضعين لفرع ضمان المرض والامومة (تحسب الاشتراكات على اساس ٩٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات).
 ٣. ينظم تصريح اسمي سنوي خاص بأفراد الهيئة التعليمية، وتصريح اسمي سنوي آخر بالاجراء.

المادة الخامسة: الاستفادة من التقديمات

- ١ - على مكتب التبعية ان يتثبت من تسديد الاشتراكات عن الفصل الذي سبق تاريخ التثبيت الطبي، قبل فتح الحق بالاستفادة.
- ٢ - يستفيد الاشخاص المشار اليهم اعلاه، من تقديمات العناية الطبية في فرع ضمان المرض والامومة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في انظمة الصندوق. تنظم الشيكات باسم المضمون المتقاعد، او الشريك، او الوصي، او الولد المعموق الراشد، وفقاً لكل حالة.
- ٣ - في حال كان الولد المعموق قد بلغ سن الرشد ومتمنع بالأهلية وما زال هنالك اولاد اخرون دون السن، تنظم الشيكات العائدة للتقديمات الخاصة به باسمه، وبباقي التقديمات باسم الوصي.

المادة السادسة: تجرى دراسة اكتوارية مرة كل ثلاث سنوات تظهر الوضع المالي لهذا النظام، تحال الى مجلس الادارة مع الاقتراحات اللازمة.

المادة السابعة: يُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ وتبلغ الى من يلزم.

بموجب في:

٢٠١٧ / ٣ /

٤٤

المدير العام

د. محمد هركي

نسخة تبلغ الى:

- مجلس الادارة

- اللجنة الفنية

- المديرية الإدارية

- المديرية المالية

- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)

- مديرية ضمان المرض والامومة

- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل

- مستشار المكتنة (المعالجة على الموقع الالكتروني)

- مديريات ومكاتب الصندوق كافة